

سنن أبي داود

3013 - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال .

ف عزل سهم مائة سهم كل جمع سهمًا وثلاثين ستة على قسمها خيبر A نبيه على ا أفاء لما Y نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة (الوطيحة حصن من حصون خيبر والكتيبة اسم لبعض قرى خيبر) وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول ا فيهما A . K صحيح لغيره